OPEN ACCESS

Global Journal of Research in Education & Literature
ISSN: 2583-2662 (Online)
Volume 04 | Issue 05 | Sept.-Oct. | 2024
Journal homepage: https://gjrpublication.com/gjrel/

Original Research Article

سبب ورود الحديث وعلاقته بالسبب والعلة عند الأصوليين: دراسة تطبيقية

REASON FOR HADITH OCCURRENCE AND ITS RELATIONSHIP TO THE CAUSE AND REASON IN *USUL AL-FIQH*: AN APPLIED STUDY

*Qaasim-Badmusi Saheed Biodun[1], Dr. Muhammad Bello Ibrahim, Ph.D.[2]

[1,2]Department of Islamic Studies, Federal University Gusau, Zamfara State, Nigeria.

DOI: 10.5281/zenodo.13992087 **Submission Date: 20 Sept. 2024 | Published Date: 25 Oct. 2024**

***Corresponding Author: Qaasim-Badmusi Saheed Biodun**
Department of Islamic Studies, Federal University Gusau, Zamfara State, Nigeria.

Abstract

The reason for the occurrence of hadith is akin to the reason for the revelation of the Qur'an in understanding its ambiguous verses. Therefore, it holds paramount importance in understanding hadith in general, and particularly in understanding ambiguous Hadith, as it is a way to grasp the circumstances surrounding the hadith. From this perspective, the research seeks to shed light on the concept of the reason for the occurrence of hadith, and its relation to the principle of considering the generality of the wording rather than the specificity of the reason. Additionally, its relation to the cause and reason according to the Usuliyyun is another important point to discuss. To achieve these objectives, the researcher employed both analytical and applied methods. The findings show that there is a difference between the reason for the occurrence of hadith and the reason for the mention of hadith, and that the consideration is given to the generality of the wording, not the specificity of the cause, unless the context indicates a specification, and that there are points of disagreement and points of agreement between the cause of the hadith's occurrence and the cause and reason according the Usuliyyun. This research has contributed to Science of Hadith by clarifying the difference between the reason for the occurrence of hadith and the reason for mentioning hadith, as failure to distinguish between them may lead to confusion between what the companion erred in when interpreting the hadith and the reason for the narration of the hadith.

Keywords: *Occurrence, Hadith, Reason, Cause, Usuliyyun.*

المستخلص

كان سبب ورود الحديث بمثابة سبب نزول القرآن في إدراك خبايا مشكل الآيات، ولذا كانت له أهمية قصوى في فهم الحديث عموما، وفي فهم مشكل الحديث خصوصا، وذلك أنه طريق للوقوف على الملابسات المحيطة بالحديث، ومن هذا المنطلق، يرى الباحثان أن يسلط الضوء على مفهوم سبب ورود الحديث، مبينا الفرق بينه وبين سبب ذكر الحديث،وعلاقته بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إضافة إلى علاقته بالسبب والعلة عند الأصوليين، تحقيقا لتلك الأهداف، استخدم البحث المنهج التحليلي والتطبيقي حيث بين المادة العلمية مع الأمثلة، وتوصل البحث إلى أن أبا حفص العكبري (ت: 417 هـ) هو أول من ألف في سبب ورود الحديث، خلافا لما قرره الإمام السيوطي في ألفيته،وأن هناك فرقا بين سبب ورود الحديث وسبب ذكر الحديث، خلافا لمن سوى بينهما مثل الشيخ ابن حمزة والدكتور طارق أسعد حليمي الأسعد، وأن العبرة بعموم ا للفظ لا بخصوص ا لسبب إلا إذا دلت القرينة على التخصيص، وأنالخلاف بين "العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب" و" العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" خلاف لفظي عند الجمهور، وأن هناك مواضع الاختلاف ومواطن الاتفاق بين سبب ورود الحديث عند المحدثين والسبب والعلة عند الأصوليين فبعض الأسباب والعلل الأصولية منصوصة عليها أو مستنبطة من سبب ورود الحديث. وقد أسهم هذا البحث في بيان الفرق بين سبب ورود الحديث وسبب ذكر الحديث إذ عدم التفريق بينهما قد يؤدي الخلط بين ما أخطأ فيه الصحابي عند الاستدلال بالحديث وسبب ورود الحديث، وكذلك أضاف البحث أنالخلاف بين "العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب" و" العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" خلاف لفظي عند الجمهور.

الكلمات الدالة: ورود، الحديث، السبب، العلة، الأصوليون

@ 2024 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

المقدمة

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد، فإن سبب ورود الحديث بمثابة سبب نزول الآيات القرآنية في فهم مشكل الآيات، إذ هو طريق إلى فهم الحديث، وحل مشكل الحديث، واستنباط علل الأحكام، وإدراك مقاصد الشريعة، إضافة إلى ما يحتوي عليه سبب ورود الحديث من فوائد ودرر تتعلق بظروف وعادات أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وقد نص الإمام الشاطبي على أن سبب ورود الحديث يتضمن قرائن تزيل الإشكال في الحديث، وأن الجهل به موقع في الإشكالات، وأن سبب الورود صنو أسباب النزول في الأهمية[1]

وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخصص بعض عموم ألفاظ الحديث بمعاني سببها كما في حديث ادخار لحوم الأضاحي ثم سار الصحابة – رضوان الله عليهم- على خطى نبيِهم – صلى الله عليه وسلم- فكانوا يستنيرون بسبب الورود في فهم الحديث وكانت السيِدة عائشة –رضي الله عنها- رائدة في هذا المضمار، واستدراكاتها على الصحابة – رضي الله عنهم – خير دليل على ذلك، إذ كانت تقف على ظروف وأسباب – بحكم قربها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يتمكّن كثير من الصحابة- رضي الله عنهم- من الوقوف عليها، ويرى الإمام الزركشي أن معرفة سبب ورود الحديث من أهم أنواع علوم الحديث، وأن الجهل به سبب وهم كثير من الرواة وأن أمنا عائشة –رضي الله عنها- قد ردت على كبار الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- بسبب إغفالهم سبب الحديث[2]

1- أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه:

أ- يربط بين علم أصول الحديث المتمثل في سبب ورود الحديث وعلم أصول الفقه المتجسد في السبب والعلة، وبهما جمع بين علم االرواية وعلم الدراية.

ب- يساعد في درء التعارض في مشكل الحديث.

ت- يسعف في الوقوف على مراد خطاب النبي –صلى الله عليه وسلم- وأفعاله، وتقريراته.

2- مشكلة البحث:

هناك من يحمل لفظ الحديث على عمومه دائما دون مراعاة سياق سبب ورود الحديث وإن أدى ذلك إلى التعارض مع حديث آخر، فيضطرون حينئذ إلى الحكم على الحديث الصحيح بالضعف للتّخلص من ذلك التعارض الموهوم، كما أن بعض المسائل الخلافية ناشئة من عدم الأخذ بسبب ورود الحديث بعين الاعتبار عند التعامل مع الحديث،وإذا كان بعض الأكابر من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- يخطؤون إن أغفلوا سبب الورود مع أنهم عايشوا الظروف التي أحاطت بالوحيين وعاصروا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فمن باب الأولى أن يخطئ من دونهم.ولحل هذه المشكلة، يجيب هذا البحث على الأسئلة الآتية:

أ- ما الفرق بين سبب ورود الحديث وسبب ذكر الحديث؟

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، ج: 3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991) ص: 258 - 262، بتصرف يسير

[2] الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين الدين بن محمد بلا فريج (د.ن.،1998) ، ص : 71

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

ب- ما العلاقة بين سبب ورود الحديث وقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؟

ت- ما العلاقة بين سبب ورود الحديث والسبب والعلة عند الأصوليين؟

ث- هل هناك فرق بين قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وقاعدة "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ"؟

3- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المهمّة، من أبرزها ما يلي:

أ- توضيح الفرق بين سبب ورود الحديث وسبب ذكر الحديث

ب- يسليط الضو على العلاقة بين سبب ورود الحديث وقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

ت- العلاقة بين سبب ورود الحديث والسبب والعلة عند الأصوليين.

ث- التفريق بين قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وقاعدة "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ"

4-منهج البحث

اختار الباحث المنهج التحليلي والمنهج التطبيقي لمناسبتهما لطبيعة الموضوع حيث قام ببيان المادة العلمية المتعلقة بسبب ورود الحديث، وبالسبب والعلة عند الأصوليين مع ربطتهابالأمثلة من الأحاديث المرفوعة.

ولا غرو أن تكون هناك علاقة وطيدة بين سبب ورود الحديث عند المحدثين والسبب والعلة عند الأصوليين، إذ بالقرائن المستفادة من سبب الحديث يعرف العام من الخاص، والمطلق من المقيّد، والمجمل من المبيّن، والمحتمل من المعيّن، وبيد أن سبب نزول الاية وسبب ورود الحديث أخوان في هذة الناحية، إلا أن سبب ورود الحديث لم ينل فيما أعلم نصيبه من الدراسة والتحقيق. ولذا، ارتأى لنا تسليط الضوء على سبب ورود الحديث إضافة إلى الكشف عن علاقته بالسبب والعلة عند الأصوليين، مدعما كل ذلك بالأمثلة.

أسباب ورود الحديث لغة واصطلاحا

تعريف أسباب ورود الحديث باعتبار أجزائه:

الأسباب في اللغة :

الأسباب في اللغة جمع سبب ، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء [3], ومنه قوله تعالى ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ [4]

والفرق بين السبب والعلة أن "السبب لا يتأخر عن مسببه على وجه من الوجوه، ألا ترى أن الرمي الذي هو سبب لذهاب السهم لا يجوز أن يكون بعد ذهاب السهم، أما العلة فمنها ما يسبق المعلول كالداعي إلى الفعل تقول: فعلت كذا لعلة كذا، ومنها ما يتأخر عن المعلول كالربح وهو علة التجارة يتأخر ويوجد بعدها والدليل على أنه علة لها، أنك تقول إذا قيل لك: لم تتجر؟ قلت: للربح"[5]

[3]ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب دار صادر، بيروت ابن منظور، لسان،ج: 1، ص: 455 بتصرف يسير

[4]سورة البقرة : 166

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

الورود في اللغة:

الورود مصدر لفعل "ورد" وورد فلان ورودا حضر ، وورد الماء وغيره وردا وورودا, وورد عليه: أشرف عليه دخله أو لم يدخله[6] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً ﴾[7] فسره ثعلب فقال : يردونها مع الكفار فيدخلها الكفار ولا يدخلها المسلمون، والدليل على ذلك[8] قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ* لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ [9]

تعريف أسباب ورود الحديث باعتبار المركب الإضافي:

أسباب ورود الحديث في الاصطلاح :

يرى ابن حجر – رحمه الله – أن أسباب ورود الحديث ظاهرة التعريف الاصطلاحي مستغنية عن التمثيل[10]

وعرف الدكتور محمد عصري زين الدين أسباب ورود الحديث بقوله: "هو **ما دعا الحديث إلى وجوده أيام صدوره**" [11] .

التعريف المختار: يراد بأسباب ورود الحديث في هذا البحث ما دعا إلى صدور ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والفرق بين التعريف المختار وتعريف الدكتور محمد عصري أن الدكتور عصري ذكر لفظا من ألفاظ المحدود وهو لفظ الحديث في الحد وهذا يؤدي إلى الدور.

شرح التعريف الاصطلاحي :

ورد في التعريف الاصطلاحي لأسباب ورود الحديث أنه (**ما دعا**) أي كل ما يكون دافعا لصدور الحديث من واقعة أو سؤال أو غيرها من الدوافع .

ويراد ب إلى صدور ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي إلى صدور الحديث من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي ذلك احتراز عما يكون سببا لذكر الحديث على وجه الاستدلال من غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذ يفهم من كلمة "**صدور الحديث**" وقوعه لأول مرة.

مثال سبب ورود قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم , فقال : ليس من البر الصوم في السفر [12]

---

[5]العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعةالأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م، ص: 85-86، بتصرف يسير

[6]ابن منظور، لسان العرب ، ج : 3 , ص : 456

[7]سورة مريم : 71

[8]ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص: 456

[9]سورة الأنبياء: 101 – 102

[10]ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001 م، ص: 191

[11]زين العابدين، محمد عصري، سبب ورود الحديث: ضوابط ومعايير ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ص:48

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

مثال سبب ورود فعل النبي – صلى الله عليه وسلم–عن أبي حازم بن دينار قال : أن رجالا أتو سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر مم عوده ، فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله – صلى الله عليه و سلم- أرسل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إلى فلانة امرأة قد سماها سهل ، مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته فعملها من طرفاء[13] الغابة[14] ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بها ، فوضعت ها هنا ، ثم رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها ، وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي [15]

بين النبي – صلى الله عليه وسلم – سبب صلاته على المنبر بقوله: إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي.هذا وقدعدَ بعض العلماء[16] سبب ذكر الحديث من أسباب ورود الحديث منهم ابن حمزة الحسيني – رحمه الله،

ومثاله ما عدَه ابن حمزة الحسيني سبب ورود حديث الأحنف بن قيس[17] – رضي الله عنه – " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار" [18]

قال ابن حمزة الحسيني: "سبب الحديث عن الأحنف بن قيس أن الأحنف قال: ذهبت لأنصر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فلقيني أبو بكرة [19] فقال : أين تريد؟ قلت: أنصر عليا – وذلك يوم الجمل –فقال : ارجع فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا التقى فذكر الحديث .

---

[12]أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم , باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحرُ "ليس من البر الصيام في السفر" رقم: 1843، ج: 1، ص: 424

[13]طرفاء : هي الأثل وهو شجر من شجر البادية (انظر : ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، مؤسسة مناهل العرفان ؛ بيروت ، ومكتبة الغزالي ، دمشق، ج : 2 ، ص : 399)

[14]الغابة :موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وأصلها كلشجر ملتف (ابن حجر، فتح الباري، ج: 2، ص: 399)

[15]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: 917، ج: 1، ص: 203

[16]منهم ابن حمزة وطارق أسعد حليمي الأسعد في كتابه :"علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث، ص: 229 ، 304، وغيرهما

[17]الأحنف بن قيس: هو ابن معاوية بن حصين أبو بحر التميمي، اسمه ضحاك، وقيل : صخر، وشهر بالأحنف لحنف رجليه، وهو العوج والميل، كان سيد تميم، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.ووفد على عمر، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل. عن الحسن. مات سنة (67هـ) وقيل (71هـ) (الذهبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء، تحقيق إكرام البوشي، الطبعة الحادية عشرة، ج: 4، (لبنان:مؤسسة الرسالة، 1998) ص: 86، 92)

[18]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب " ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسماهم المؤمنين، رقم الحديث:31 ، ج: 1، ص: 18

[19]أبو بكرة: هو أبو بكرة الثقفي الطائفي نفيع بن الحارث،مولى النبي –صلى الله عليه وسلم- اسمه: نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1995)، ج: 6، ص: 369)

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

وفي آخر الحديث قال أبو بكرة: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه، قال ابن حمزة الحسيني: هذا السبب بعد عصر النبوة."[20]

في عد ابن حمزة الحسيني ما حدث بين الأحنف وأبي بكرة سببا لورود حديث إذا التقى المسلمان ... نظر، لأن سبب ورود الحديث هو ما كان دافعا لصدور قول أو فعل من النبي –صلى الله عليه وسلم– وليس من غيره ، والنبي –صلى الله عليه وسلم– معصوم من الخطأ فيما أوحي إليه، أما الصحابة –رضي الله عنهم– وغيرهم فليسوا بمعصومين من الخطأ فيما يستدلون به من الأحاديث، وقد قال ابن حجر مستدركا على أبي بكرة هذا الاستدلال: "كان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكرة، فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما، حسما للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ ... ويخص ذلك من عموم الحديث بالدليل الخاص في قتال أهل البغي وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه" [21]

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا ورد لفظ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– جوابا لسؤال أو سبب قد يكون اللفظ عاما أو خاصا، فإن كان عاما فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند جمهور العلماء إلا إذا دلت القرينة على التخصيص، وإن كان اللفظ خاصا فيحمل على الخصوص.

والدليل من السنة على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما ثبت عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك له فأنزلت عليه ((وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)) قال الرجل: ألي هذه؟ قال: (لمن عمل بها من أمتي)[22]

أما إذا دلت القرينة على تخصيص عموم اللفظ بخصوص السبب فيجب التخصيص، وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد: "إن كان يقتضي السياق وقرائن المقام التخصيص في السبب خص به العام، إذ الواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، وإن لم يقتض المقام التخصيص فالواجب اعتبار العام" [23]

ويقول الإمام الشوكاني: "إذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله، بل يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاملًا لها"[24].

---

[20]الحسيني، إبراهيم بن محمد، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق سيف الدين الكاتب، ج: 1، (بيروت:دار الكتاب العربي) ص: 84 -85

[21]ابن حجر، فتح الباري، ج: 1، ص: 86

[22]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير،باب قوله (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) رقم: 4686

[23]الصنعاني، محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمدالسياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط: 1، ج: 1، (بيروت:مؤسسة الرسالة، 1986)، ص: 334

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

ومن الجدير بالذكر أن أنبِه على الفهم العقيم عند بعض الناس للقاعدة التي تقول: "إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" حيث فهموا منها تخصيص عموم اللفظ بالسبب المعيَن دون أن يتعدى إلى نوعه، وحاشا لعلماء الأمة أن يقولوا بذلك إذ لا يخفى على طالب العلم قبل العالم ما يفضي إليه هذا الفهم من تعطيل جزء كبير من نصوص الكتاب والسنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا، فلم يقل أحد من علماء المسلمين[25] إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعيَن، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها

---

[24]الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط: 1 ، ج : 1، (الرياض :دار الفضيلة، 2000)، ص: 591

[25]تعقب الإمام السيوطي شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: قد علمت مما ذكر أن فرض المسألة في لفظ له عموم إما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعا كقوله تعالى (وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى) فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) على أنه أفضل الناس بعد رسول الله ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة وهذا غلط فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع زاد قوم أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد واللام في الأتقى ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا والأتقى ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه (السيوطي عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (المتوفى : 911هـ: الإتقان في علوم القرآن، ج: 1، ص: 91)

وتعقب الدكتور محمد بكر إسماعيل الإمام السيوطي فقال: " وفي كلام السيوطي هذا نظر من وجوه :

الأول: إن الآية التي نزلت في معين، ولا عموم للفظها تقتصر عليه قطعًا –قول غير مسلَّم على إطلاقه, بل هو محمول على خلوِّ الكلام من قرينةٍ تدل على العموم، فإذا ما وُجِدَت قرينةٌ تدل على العموم فلا يكون اللفظ مقصورًا على سببه قطعًا.

الثاني: استدلاله على قوله هذا بقوله تعالى : {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى}. وأنها نزلت في أبي بكر, وحكاية الإجماع على ذلك غير مسلَّم. فالآية عامة في كل من عمل عمله، كما قال كثير من المفسرين.قال ابن كثير في تفسيره : "وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق –رضي الله عنه، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك، ولا شكَّ أنه داخل فيها، وأَوْلَى الأمة بعمومها، فإن لفظها لفظ العموم، ونقل القاسمي في تفسيره هذا القول وارتضاه. ولفظ "الأتقى" في الآية, بمعنى التقى, كما يقول الطبري في تفسيره.

قال القرطبي في تفسيره : {وَسَيُجَنَّبُهَا} أي : يكون بعيدًا منها، {الْأَتْقَى} أي : المتقي الخائف قال ابن عباس : هو أبو بكر –رضي الله عنه، يزحزح عن دخول النار، ثم وصف الأتقى فقال :{الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}, أي : يطلب أن يكون عند الله زاكيًا، ولا يطلب بذلك رياء ولا سمعة، بل يتصدَّق به مبتغيًا به وجه الله تعالى. وقال بعض أهل المعاني : أراد بقوله : "الأتقى" و"الأشقى", أي: التقيّ والشقي، كقول طرفة:

تعنى رجال أن أموت وإن أمت # فتلك سبيل لست فيها بأوحد

أي واحد ووحيد، وتوضع "أفعل" موضع فعيل، نحو قولهم : الله أكبر, بمعنى كبير، {وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْه}. بمعنى هيّن".

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

بحسب اللفظ"[26]

وهذا يبين لنا أن ثمرة الخلاف راجعة إلى هل الأخذ يكون بظاهر النص أو بالعلة المستنبطة من السبب فيقاس عليها ما يشبهه. والله أعلم.

وقد سلط الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني الضوء على هذه المسألة فقال: "...ذهب الجمهور إلى أن الحكم يتناول كل أفراد اللفظ سواء منها أفراد السبب وغير أفراد السبب. ولنضرب لك مثلا: حادثة قذف هلال بن أمية لزوجته وقد نزل فيها قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} الخ، نلاحظ فيها أن السبب خاص وهو قذف هلال هذا، لكن جاءت الآية النازلة فيه بلفظ عام –كما ترى– وهو لفظ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} . وهو اسم موصول والموصول من صيغ العموم وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولا عليه من غير تخصيص. فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم هلال ابن أمية صاحب السبب وغيره، ولا نحتاج في سحب هذا الحكم على غير هلال إلى دليل من قياس أو سواه بل هو ثابت بعموم هذا النص. ومعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص. ذلك مذهب الجمهور.وقال غير الجمهور: إن العبرة بخصوص السبب. ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصورا على الحادثة التي نزل هو لأجلها أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية إنما يعلم بدليل مستأنف آخر هو القياس إذا استوفى شروطه أو قوله صلى الله عليه وسلم: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[27] . فآية القذف السابقة النازلة بسبب حادثة هلال مع زوجه خاصة بهذه الحادثة وحدها على هذا الرأي. أما حكم غيرها مما يشبهها فإنما يعرف قياسا عليها أو عملا بالحديث المذكور. ويجب أن نلاحظ أن هذا الخلاف القائم بين الجمهور وغيرهم محله إذا لم تقم قرينة على تخصيص لفظ الآية العام بسبب نزوله أما إذا قامت تلك القرينة فإن الحكم يكون مقصورا على سببه لا محالة بإجماع العلماء[28].كما يجب أن نلاحظ أيضا أن حكم النص العام الوارد على سبب يتعدى عند هؤلاء وهؤلاء

والثالث : قوله : إن هذه الآية ليست فيها صيغة عموم, واتهامه مَنْ قال ذلك بالوهم والغلط، عكسه هو الصحيح، وما ذكره من القواعد النحوية لا يسلَّم له في هذه الآية لدلالة القرائن على العموم. من هذه القرائن سياق الآيات من قوله تعالى : {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} إلى آخر السورة. فإن الوعد والوعيد فيها عام، وذكر الأشقى والأتقى جاء مبالغة في وصف من نزلت الآيات بسببه، وأفعل التفضيل هنا ليس على بابه كما علمت.

وإلّا فإن الشقي لا يصلاها، والتقي لا يتجنبها، وهذا غير مراد قطعًا، فتعيَّن أن اللفظ يفيد العموم بمفهومه، والله أعلم. (محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، الطبعة الثانية، دار المنار، 1999، ص: 223-224)

[26]ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، (المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،2004)، ج: 13 ص: 339

[27]قال السخاوي: "حديث: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة ابنة رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة، إلا كقولي لمائة امرأة. لفظ النسائي، وقال الترمذي: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما.(السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى : 902هـ) تحقيق محمد عثمان الخشت المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الطبعة : الأولى (بيروت:دار الكتابالعربي، 1985 ص: 312)

[28]دلت التطبيقات في هذا الكتاب على أن ذلك ليس بإجماع العلماء.

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

إلى أفراد غير السبب. بيد أن الجمهور يقولون: إنه يتناولهم بهذا النص نفسه، وغير الجمهور يقولون: إنه لا يتناولهم إلا قياسا أو بنص آخر كالحديث المعروف: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"[29].

ومثال ما كان اللفظ فيه خاصا من السنة: عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (تلك شاة لحم) قال: فإن عندي عناق جذعة[30]، هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني قال: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك)[31]

قال أبو الوفاء: "ولو كان الحكم بإطلاقه خاصا لمن يخاطبه به، أو يحكم به عليه وفيه، لما كان لتخصيص أشخاص عدة معنى، مع كون كل مخاطب مخصوصا بما خوطب به"[32]

أقسام سبب ورود الحديث

بتتبع أقوال العلماء تبين لي أن سبب ورود الحديث ينقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول: سبب ورود الحديث المنصوص عليه، مثل سبب ورود حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثمن أجل الدافة التي دفت.

عن عبدالله ابن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث[33]، قال عبدالله ابن أبي بكر: فذكرتذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف[34] أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله

---

[29]الزرقاني: محمد عبد العظيم (المتوفى : 1367هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج:1، ص: 12

[30]عناق جذعة: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة (أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 3، ص: 592)

[31]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين،باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم: 983

[32]أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،1420 هـ - 1999 م، ج:3، ص:107

[33]قول عبد الله بن واقد: " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث " حديث مرسل لأنه تابعي، وما بعده متصل ، وبه احتج مسلم ، وقد وصله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث . (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه ، ... ، رقم: 28 / 1971 ج: 2 ، ص : 348 ، وانظر : رشيد الدين أبا الحسن يحيى بن علي بن عبد الله عطار ، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة ، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميِد، ط: 1 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1421 هـ – 2001 م، ص: 298 - 300)

[34]دف : منه الدافَّة وهي قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْر (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج : 2 ، ص : 124)

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

–صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي . فلما كان بعد ذلك ، قالوا يا رسول الله : إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك ، فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا[35].

القسم الثاني: سبب ورود الحديث الاستنباطي، مثل استنباط سبب الورود لحديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"

أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[36]

استنبط الإمام الشافعي السبب لورود حديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" بحديث فاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية وأبو جهم، ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر[37] فدل ذلك على أن النهي في حديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" قاصر على إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها، ووافق وليها.

قال الإمام الشافعي: "وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يخطب المرء على خطبة أخيه، وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم؛ لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره، ولكن نهيه عنها في حال دون حال، فإن قال قائل: فأي حال نهى عن الخطبة فيها؟ قيل: والله أعلم، أما الذي تدل عليه الأحاديث، فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها؛ لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خذام، وكانت ثيبا، فزوجها أبوها بلا رضاها، فدلت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا، وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا"[38]

ثم قال الشافعي: "فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل– والله أعلم– : **إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه، فقال رسول الله: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل، أو سبقته المسألة، وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه، ويقول رسول الله: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**، إذا أذنت وكان حال كذا، فأدى بعض الحديث، ولم يؤد بعضا، أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ، أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه، وسكت عما شك فيه منه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه، وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها، فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره، فإن كان الجواب

---

[35]مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم: 28 / 1971، ج : 2، ص: 348

[36]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: 5142

[37]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 36 – (1480)

[38]– الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، اختلاف الحديث، ص: 545

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

في أوله ترك ما بقي منه، وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي –والله أعلم– من بعض هذه المعاني"[39]

المؤلفات في سبب ورود الحديث

يراد بالمؤلفات في سبب ورود الحديث المؤلفات التي جمعت الأحاديث ذات السبب، في بداية تدوين كتب السنة، كان أسباب ورود الحديث متناثرة بين كتب الحديث والسيرة ، ولم تفرد – فيما أعلم – بالتأليف إلا في وقت متأخر، ولعل ذلك يرجع إلى أن كثيرا من أسباب ورود الحديث ليس قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا فعله، وإنما هي أسباب من واقعة أو سؤال أو غيرها أدت إلى صدور الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا وقد وقفت على من ألَف[40] في أسباب ورود الحديث على النحو التالي:

1- أبو حفص العكبري (المتوفى سنة 417 هـ)[41] قال ابن حجر: "قد أفرده (سبب الحديث) أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء [42] (380-458هـ) بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه "[43]

وأبو حفص العكبري: هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص البزاز المعروف بابن أبي عمرو من أهل عكبرا، كان مولده في سنة عشرين وثلاثمائة (320هـ) ووفاته في سنة سبع عشرة وأربعمائة (417هـ) كما قال الإمام الخطيب البغدادي[44]ونقله الإمام الذهبي عنه إلا أنه ووقع في سير أعلام النبلاء خطأ[45] أن أبا حفص العكبري مات في سنة 317 هـ.

---

[39]–الشافعي،محمدبنإدريسأبوعبدالله،اختلافالحديث، ص:546

[40]قال السيوطي: " وسمعت ممن يذكر: أن عبد الغني بن سعيد الحافظ (302-408هـ) صنف فيه (أي أسباب الحديث) تصنيفا قدر العمدة"،(السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 1988م، ص : 112) أرى عدم ذكره في الصلب لأن السيوطي لم يذكره في ألفيته بل نسب الأولية إلى الجوباري مع أن عبد الغني بن سعيد متقدم عليه، ولعل سبب ذلك أنه لم يثبت عنده ويفهم ذلك من قوله : "وسمعت ممن يذكر" بصيغة التمريض ، وكذلك ذكر السخاوي أنه نسب إلى ابن الجوزي (508-597هـ) تصنيف في أسباب الحديث لكنه لم يكمله "(السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 3، ص: 55) .

[41]ليس أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبرى المتوفى سنة 399هـ هو المقصود هنا كما ذهب إليه الدكتور يحي إسماعيل في تحقيقه لكتاب السيوطي أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، ص: 58 إذ هذا ليس من شيوخ أبي يعلى . والله أعلم .

[42]أبو يعلى: هو الامام العلامة ، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة ، (380هـ) قال الذهبي: ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي توفي سنة 458هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:18، ص: 89– 91 بتصرف يسير)

[43]ابن حجر، فتح الباري ، ج : 11 ، ص : 86

[44]الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ – 1997م، ج : 11، ص : 272

[45]الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج : 17، ص:360

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

وليس أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبرى المتوفى سنة 399هـ هو المقصود هنا كما ذهب إليه الدكتور يحي إسماعيل في تحقيقه لكتاب السيوطي[46] إذ هذا ليس من شيوخ أبي يعلى. والله أعلم.

2- الحافظ كوتاه [47] (520-583هـ) في كتابه " أسباب الحديث " . قال الذهبي عنه: "لم يسبق إليه"[48] أي إلى التصنيف في سبب ورود الحديث، وتبعه في ذلك السيوطي في ألفيته فقال:

أول من قد ألّف الجوباري * فالعكبري في سبب الآثار[49] .

وفيما ذكره الذهبي ثم السيوطي نظر، إذ أبو حفص العكبري السابق ذكره كان من أهل المئة الخامسة، كما قال ابن حجر، أما كوتاه الجوباري (520هـ- 583هـ) فكان من أهل المئة السادسة كما تبين من تاريخ ميلاده ووفاته، ولذلك قال السخاوي (ت 643هـ): "اعتنى أبو حفص العكبري أحد شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ثم أبو حامد محمد بن أبي مسعود الأصبهاني عرف بكوتاه بإفراده بالتصنيف ، وقال ابن النجار[50] في ثانيهما: "إنه حسن في معناه لم يسبق إليه" وليس كذلك فالعكبري متقدم عليه" [51]

3- الناصح ابن الحنبلي[52] (554-634هـ) في كتابه "أسباب الحديث"[53]

4- الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ في كتابه "أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث"[54]

5- ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، (1054-1120هـ) في كتابه "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف"[55]

---

[46]السيوطي، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، ص: 58

[47]الحافظ كوتاه: هو محمد بن الحافظ أبي مسعود عبد الجليل بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد،المكنى بأبي حامد كوتاه الإصبهاني، الجوباري. وأبو بكر هو الملقب بكوتاه، وعرف بذلك أيضا عبد الجليل، وهو بالعربي: القصير. وجُوبار: محلة بإصبهان. ولد سنة عشرين وخمسمائة. وحدث ببغداد، وإصبهان، وجمع كتاباً في أسباب الحديث.توفي سنة 583هـ . (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط: 2 ، دار الكتاب العربي ، 1419 هـ – 1998 م ، حوادث ووفيات 581 – 590 هـ ص : 160)

[48]السيوطي ، تدريب الراوي ، ص : 374

[49]السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ألفية الحديث، دار الفكر، لبنان ، 1414 هـ – 1992م، ص: 91

[50]ابن النجار : هو محدث العراق ، مؤرخ العصر ، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن بن النجار البغدادي، ، ولد سنة (578هـ) توفي سنة (643هـ) رحمه الله تعالى (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 23 ، ص : 131 – 135 ، بتصرف صحيح)

[51]السخاوي ، فتح المغيث ، ج : 3 ، ص : 55

[52]الناصح ابن حنبلي :هو ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن الحنبلي الدمشقي الواعظ، كان مولده في سنة أربع وخمسين وخمس مئة(554هـ).سمع ببغداد،ووعظ بمصر، مات سنة أربع وثلاثين وست مئة،(634هـ) (الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج: 19، ص: 54)

[53]الزركلي، نجم الدين، الأعلام ؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين الطبعة الثالثة، ج: 4، ص: 116

[54]كتاب مطبوع نشرته دار الوفاء في المنصورة بتحقيق الدكتور يحي إسماعيل ، وكان الطبعة الأولى في سنة 1408هـ

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

العلاقة بين سبب ورود الحديث عند المحدثين والسبب والعلة عند الأصوليين

لسبب ورود الحديث علاقة مباشرة مع السبب الأصولي، وقد مر بنا أن سبب ورود الحديث "هو ما دعا إلى صدور ما أضيف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم"

أما السبب عند الأصوليين: "فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي. كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلاة"[56]

عند التأمل في ذينك التعريفين نجد أن السبب الأصولي هو الذي يتعلق بالحكم الشرعي أما سبب الورود فقد يتعلق بالحكم الشرعي، وقد لا يتعلق بالحكم الشرعي، إذاً، فسبب ورود الحديث أعمُ من السبب عند الأصوليين.

مثال كون سبب ورود الحديث سببا أصوليا:

قال أبو أوفى –رضي الله عنه–: سرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو صائم فلما غربت الشمس، قال: انزل فاجدح[57] لنا، قال: يا رسول الله لو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله إن عليك نهارا. قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم. وأشار بإصبعه قبل المشرق[58].

وجه الاتفاق: أن سبب ورود قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم" هو أنه –صلى الله عليه وسلم– كان صائما ولما غربت الشمس قال: "انزل فاجدح لنا ... "كما أن السبب الأصولي للإفطار هو غروب الشمس.

مثال الافتراق بين سبب ورود الحديث والسبب الأصولي: عن الصعب بن جثامة–رضي الله عنهما– :أنه أهدى لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– حمارا وحشيا وهو بالأبواء[59] أو بودان[60] فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[61].

---

[55]كتاب مطبوع نشرته دار الكتاب العربي في بيروت بتحقيق سيف الدين الكاتب .

[56]الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار أبو غدة ، الطبعة الثانية، دار الصفوة ، الغردقة ، 1413هـ – 1992م . ج:1، ص: 306

[57]الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي ، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح: عود مجن حال رأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب (ابن الأثير ، مجد الدين أبو سعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، محمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية، ج: 1، ص: 243)

[58]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم: 1958، ج: 1، ص: 427

[59]الأبواء: على زنة جمع بوٍ، والأبواء – بالفتح ثم السكون – واد من أودية الحجاز التهامية، كثيرة المياه والزرع يلتقي فيه واديا الفرع – بضمتين – والفاحة فيتكون من التقائهما وادي الأبواء، ويسمى اليوم وادي الخريبة – مصغرا – غير أن اسم الأبواء معروف لدى المثقفين (البلادي ، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط:1، دار مكة، مكة، 1402هـ – 1982م، ص: 14)

[60]ودان: هو بالفتح كأنه فعلان من الود، وهو شرق مستورة إلى الجنوب في نعف حرة الأبواء (البلادي، معجم المعالم الجغرافية، ص: 332)

[61]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أهدي إلى المحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم: 1825، ج: 1، ص: 399، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم رقم: 50/ 1193، ج: 1، ص: 591

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

وجه الافتراق: أن سبب ورود قوله —صلى الله عليه وسلم- "أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"أن الصعب بن جثامة أهدى له —صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيا فرده ، بينما أن السبب عند الأصوليين لرده هو أنه حرم[62].

والفرق بين السبب والعلة عند الأصوليين أن العلة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام، بخلاف السبب الذي قد يدرك العقل معناه وقد لا يدركه[63] فيكون كل سبب أصولي علة ولا العكس.

مثال كون سبب ورود الحديث علة أصولية:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلا على عهد النبي —صلى الله عليه وسلم- كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله — صلى الله عليه وسلم- وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي —صلى الله عليه وسلم-: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[64].

وجه الاتفاق: أن سبب ورود الحديث أن الصحابي عبد الله شرب الخمر فأتي به إلى رسول الله —صلى الله عليه وسلم- فجلد، كما أن علة الجلد هو شرب الخمر.

مثال الافتراق بين سبب ورود الحديث والعلة الأصولية:

عن البراء رضي الله عنه قال:...فخرج النبي — صلى الله عليه وسلم - فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم ، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة —عليها السلام- دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي —صلى الله عليه وسلم- لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر:أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا، وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة[65]

وجه الافتراق: أن سبب ورود حديث "الخالة بمنزلة الأم" هو مخاصمة علي وجعفر وزيد في حضانة بنت حمزة، بينما العلة الأصولية لقوله صلى الله عليه وسلم: "الخالة بمنزلة الأم" أن الخالة "تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد"[66] والله أعلم.

النتائج

بعد هذه الدراسة العلمية المتواضعة ، توصَلت إلى نتائج متعددة، من أبرزها ما يلي:

- أن أبا حفص العكبري (ت : 417 هـ) هو أول من ألف في سبب ورود الحديث.

---

[62] وذلك إذا صيد من أجل المحرم. والله أعلم.

[63] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار أصول لفخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م، ج: 2، ص: 502

[64] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم: 6780، ج: 2، ص: 304

[65] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: 4251، ج: 2، ص: 336

[66] ابن حجر، فتح الباري، ج: 7، ص: 506

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

- أن هناك فرقا بين سبب ذكر الحديث وسبب ورود الحديث، خلافا لمن سوى بينهمامثلاالشيخ ابنحمزةوالدكتور طارقأسعدحليميالأسعد
- أن معرفة سببورودالحديث وسيلةلاستنباطعللالأحكام،وإدراكمقاصدالشريعة.
- أن العبرةبعمومماللفظلابخصوصالسبب إلا إذا دلت القرينة على التخصيص
- أنالخلاف بين "العبرةبعمومماللفظلابخصوصالسبب" و" العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ" خلاف لفظي
- أنسبب ورود الحديث ينقسم إلى سبب الورود المنصوص عليه، وسبب الورود المستنبط.
- أن هناك مواضع الاختلاف ومواطن الاتفاق بين سبب ورود الحديث عند المحدثينوالسبب والعلة عند الأصوليين فبعض الأسباب والعلل الأصولية منصوصة أو مستنبطة من سبب ورود الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

– الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1405هـ- 1980م

–ابن الأثير، مجد الدين أبو سعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، محمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية

–ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، تاريخ علماء الأندلس ، المكتبة الأندلسية

–ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ – 2004 م.

–ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1415 هـ – 1995 م

– ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، مؤسسة مناهل العرفان ؛ بيروت ، ومكتبة الغزالي ، دمشق.

=ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001 م .

–ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

–أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1420هـ - 1999م.

–البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 1423هـ – 2003م.

–البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار أصول لفخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م.

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

-البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط:1، دار مكة، مكة، 1402هـ – 1982م.

-الحسيني، إبراهيم بن محمد، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف،تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت.

-الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ – 1997م.

-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط: 2، دار الكتاب العربي ، 1419هـ – 1998م

-الذهبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق إكرام البوشي، الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1419هـ – 1998م.

– الزرقاني: محمد عبد العظيم (المتوفى: 1367هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

-الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين الدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى، 1491هـ- 1998م

الزركلي، نجم الدين، الأعلام ؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين الطبعة الثالثة.

-زين العابدين، محمد عصري، سبب ورود الحديث: ضوابط ومعايير، الطبعة الثانية،، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م

-السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

-السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى : 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على -الألسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، الطبعة : الأولى، دار الكتاب العربي– بيروت، 1405هـ - 1985م.

-السيوطي عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين (المتوفى : 911هـ: الإتقان في علوم القرآن، د.ن، د.ت.

-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 1988م

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ألفية الحديث ، دار الفكر ، لبنان، 1414هـ – 1992م

-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم وأحمد عناية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1424هـ - 2004م

الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ -1991م. ج: 3، ص: 258 - 262، بتصرف يسير

-الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، اختلاف الحديث، اختلاف الحديث تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1405هـ- 1980م.

– الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، ط: 1 ، دار الفضيلة ، الرياض ، 1421هـ- 2000م.

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمدالسياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

-طارق أسعد حليمي الأسعد في كتابه :"علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث.

-العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ، الفروق اللغوية، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

-محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، الطبعة الثانية 1419 هـ - 1999 م، دار المنار.

CITATION
Qaasim-Badmusi S.B., & Ibrahim M.B. (2024). REASON FOR HADITH OCCURRENCE AND ITS RELATIONSHIP TO THE CAUSE AND REASON IN USUL AL-FIQH: AN APPLIED STUDY. In Global Journal of Research in Education & Literature (Vol. 4, Number 5, pp. 50–66). https://doi.org/10.5281/zenodo.13992087

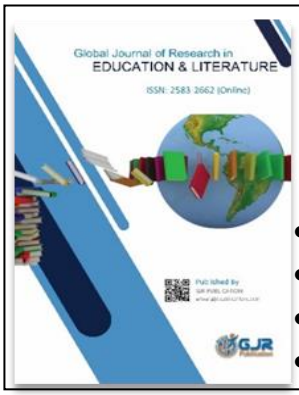

Global Journal of Research in Education & Literature

Assets of Publishing with Us

- **Immediate, unrestricted online access**
- **Peer Review Process**
- **Author's Retain Copyright**
- **DOI for all articles**

@ 2024 | PUBLISHED BY G PUBLICATION, INDIA